الطريق في الاموال الظاهرة والباطنة وما ورد من ذم العشار محمول على من ياخذ اموال الناس ظلما كما تفعله الظلمة اليوم فمن قال من ارباب الاموال لم يتم على مالي الحول او قال علي دين يستغرق مالي او قال اديت انا الواجب على بنفسي الى الفقراء في المصر او قال اديته الى عاشر اخر وحلف على ذلك صدق لانه امين والقول قوله مع اليمين وعن ابي يوسف لا يمين عليه الا في السوائم لا يصدق في صورة واحدة وهي دعواه في دفعه بنفسه ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق مطلقا فاذا لم يصدق عندنا يوخذ منه ثانيا وان علم الامام بنفسه فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا ولم يشترط الشيخ اخراج البراءة كما ذكره غيره لان الخط يشبه الخط وفيما اي في الموضع الذي صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لانه في دارنا كالمسلم في المعاملات واحكامها الا انه لا يصدق في الجزية اذا قال انا اديتها لا يصدق الحربي في شيء مما ذكر الا في ام ولده بان كانت معه جارية فقال هذه ام ولدي فانه يصدق لان اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا اقراره بامومية الولد ولا يصدق ايضا في صورة اخرى ما استثناها الشيخ وهي ما اذا قال اديت انا الى عاشر اخر ولم يكن في تلك السنة عاشر اخر واخذ منا اي من المسلمين ربع العشر ومن الذمي ضعفه اي ربع العشر وهو نصف العشر ومن الحربي العشر كاملا بذلك امر عمر رضي الله عنه سعاته ولكن بشرط بلوغ المال الى نصاب اما الذمي فلان ما يوخذ منه ضعف الزكوة فصار شرطه شرط الزكوة واما الحربي فلان القليل منه عفو لاجل نحو النفقة وما دون النصاب قليل حتى قال في الجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازاة واليه اشار الشيخ بقوله واخذهم منا اي وبشرط اخذ اهل الحرب من المسلمين وفي كتاب الزكوة لا يوخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا والاصل فيه انا اذا عرفنا ما ياخذون منا اخذنا منهم مثله وان لم نعرف اخذنا منهم العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر وان كانوا ياخذون الكل ياخذ منهم الجميع الا قدر ما يوصله الى مامنه في الصحيح وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم لانا احق بالمكارم ولم يثن اي الذي اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في حول الا اذا عاد الى دار الحرب لانه في الامان ما دام في دارنا وانما يتجدد له الامان بمرور الحول لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولا فلا يتصور ان يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه ثم دخل دار الحرب ثم خرج ومر عليه اخذ منه ثانيا ولو كان في يومه ذلك بخلاف المسلم والذمي حيث لا يوخذ منهما مرتين في حول وعشر الخمر اي من قيمتها اذا مر بها على العاشر لا يعشر الخنزير وعند الشافعي لا يعشرهما جميعا وقال زفر يعشرهما جميعا وقال ابو يوسف ان مر بهما جميعا عشرا وان مر بهما على الانفراد عشر الخمر لا الخنزير ولهما ان عمر رضي الله عنه قال لعماله في خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها وانما نعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما ويقال يعرف ذلك بالرجوع الى اهل الذمة ولا يعشر ايضا ما في بيته اي بيت المار من المال لانه لم يدخل تحت الحماية ولا يعشر البضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى اخر ليكتسب منه وليس عليه شيء لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في الاداء ولا يعشر ايضا مال المضاربة لما ذكرنا وعن ابي حنيفة اولا انه يعشر ثم رجع عنه ولو كان المضارب ربح في مال المضاربة عشر نصيبه اذا بلغ نصابا خلافا للشافعي ولا يعشر ايضا كسب

العبد الماذون له في التجارة اذا مر به على العاشر لانه ليس بمالك له وعند ابي حنيفة يعشره ولو كان مولاه معه يوخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله ورقبته وثني العشر ان عشر الخوارج وهم البغاة لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلدة فاخذ الزكوة وغيرها حيث لا يوخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام والله اعلم هذا باب في بيان احكام الركاز من الركز وهو الاثبات لغة يقال ركز رمحه في الارض اذا اثبته وشرعا هو اسم لما يكون تحت الارض خلقة او بدفن العباد فالاول يسمى معدنا والثاني كنزا خمس اي اخذ معدن نقد وهو الذهب والفضة وخمس ايضا نحو حديد وصفر ورصاص اذا كانت في ارض خراج او ارض عشر وقال الشافعي لا شيء فيه فان كان نصابا يحول عليه الحول ففيه الزكوة وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه السلام العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة فان قلت كيف الاحتجاج به وقد قال المعدن جبار قلت لا يخمس ولا يجب شيء فيما وجد في داره وارضه عند ابي حنيفة خلافا لهما وعن ابي حنيفة في ارضه يجب وكنز بالرفع عطف على قوله معدن اي خمس كنز ايضا وهو ما دفنه بنو ادم فيكون الخمس لبيت المال وباقيه وهو اربعة الاخماس للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وقال ابو يوسف هو للواجد كما اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد وبه قالت الثلاثة ولهما ان يد المختط له سبقت اليه وهو مال مباح فكان اولى به هذا اذا كان على ضرب اهل الجاهلية بان كان نقشه صنما او اسم ملك من ملوكهم وان كان ضرب اسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو لقطة وان اشتبه الضرب فهو جاهلي في ظاهر المذهب وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد والمتاع من السلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس وزيبق بالرفع ايضا اي ويخمس زيبق عندهما لانه ينطبع كالرصاص خلافا لابي يوسف لانه جوهر سيال ذكره في دستور اللغة في باب الزاي المكسورة لا يخمس ركاز دار حرب وجده مستامن هناك الا اذا وجده في دار بعضهم فانه يرده عليهم وسواء كان هذا معدنا او كنزا فلذلك ذكره بلفظ الركاز وفيروزج بالرفع عطف على قوله زيبق اي لا يخمس ايضا فيروزج وهو معرب پيروزه وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ولا يخمس ايضا لؤلؤ ولا عنبر وكل حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت كنزا في قعر البحر وقال ابو يوسف يخمس ذلك كله لانه مما تحويه يد الملوك ولهما ان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد فلا يجب والعنبر حشيش دابة في البحر وقيل انه نبت فيه بمنزلة الحشيش وقيل انه شجر واللؤلؤ مطر ربيع يقع في الصدف وقيل تخلق فيه من غير مطر هذا باب في بيان احكام العشر يجب العشر في عسل وجد في ارض العشر وقال الشافعي ومالك لا يجب لانه متولد من حيوان ولنا ورود الاثر بذلك وعند احمد يجب العشر فيه وان كان من ارض خراجية ثم عند ابي حنيفة يجب سواء كان نصابا او لم يكن وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وفي رواية خمسة امناء وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق يجب والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ويجب ايضا في كل شيء سقي بسماء وهو المطر سمي سماء مجازا من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره او ما يحل فيه ومسقي سيح وهو الماء الذي يجري على الارض وقوله بلا شرط نصاب يرجع الى الكل وقوله وبقاء يرجع الى قوله ومسقي سماء وسيح وهذا عند ابي حنيفة فان عنده يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض سواء سقي سيحا او سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1